التقرير الخامس

مشترك (٢)

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب
ـــ
الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادى الأول
ـــ
اللجنة المشتركة
من لجنة الدفاع والأمن القومي
ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
ـــــ

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، واقتراح بقانون فى ذات الموضوع ، مقدم من السادة النواب : د. كمال عامر ، أحمد إسماعيل ، سلامة الجوهرى، محمد عقل ، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد النائب / أسامة راضى مقرراً أصليا، والسيد النائب / يحيي كدوانى مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

التوقيع ( )

/ /٢٠١٦

دكتور / كمال أحمد عامر

رئيس اللجنة المشتركة

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الدفاع والأمن القومي
ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن
دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها
واقتراح بقانون فى ذات الموضوع ، مقدم من السادة النواب : د. كمال عامر ، أحمد إسماعيل ، سلامة الجوهرى ، محمد عقل .

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ١٢ من أبريل سنة ٢٠١٦ إلى اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي، ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، كما أحال السيد الدكتور رئيس المجلس إلى اللجنة بتاريخ ٥ من يونية سنة٢٠١٦ اقتراحاً بقانون(*) فى ذات الموضوع ، مقدماً من السادة النواب : د. كمال عامر ، أحمد إسماعيل ، محمد عقل بتعديل القانون رقم ٨٩ لسنة١٩٦٠ المُشار إليه لبحثه وإعداد تقرير فى هذا الشأن يعرض على المجلس الموقر .

فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعين لنظره فى ٢٤/ ٥ /٢٠١٦ ـ ٢٠١٦/٦/١٣حضرهما:

مندوبًا عن وزارة الداخلية :

- لواء / مصطفى سيد أحمد وكيل الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة .
- عميد دكتور/ مصطفى العدوى **مدير إدارة الإقامة بمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية.**

نظرت اللجنة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر الدستور وقانون الإجراءات الجنائية واللائحة الداخلية ، كما نظرت الاقتراح بقانون المُقدم ومذكرته الإيضاحية، حيث تبين للجنة أن الاقتراح بقانون المشار إليه يتفق من حيث المبدأ مع مشروع القانون المقدم

(*) الاقتراح بقانون مرفق بالتقرير .

من الحكومة وإعمالاً لنص المادة ١٨٦ (*) من اللائحة الداخلية للمجلس ، فقد اعتبرت اللجنة مشروع القانون المقدم من الحكومة أساسا لدراستها، والاقتراح بقانون اقتراحاً بالتعديل .

وفي ضوء ما دار في اجتماعي اللجنة من مناقشات وما أدلى به السادة مندوبو الحكومة من إيضاحات **تورد اللجنة تقريرها عنه فيما يلي:**

مقدمة.

أولاً : فلسفة التعديل.

ثانياً : ملامح التعديل.

ثالثاً: رأى اللجنة .

مقدمة

صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها فى ١٨ من مارس عام ١٩٦٠ متضمناً فرض الرسوم التي تُحصل من الأجانب الراغبين في الدخول لأراضى الجمهورية، أو الحصول على إقامة فيها لأي سبب ، وفقاً لأحكام القانون ، وكذلك بعض الغرامات التي توقع على المخالفين لأحكامه ، وتم تعديل هذا القانون فى أعوام ١٩٦٨ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨٣ ، ١٩٩٦ ، وكان آخر تعديل عام ٢٠٠٥ أي منذ ما يزيد على عشر سنوات، لذلك رؤي التقدم بمشروع القانون المعروض .

أولاً : فلسفة التعديل :

جاء مشروع القانون المعروض حتى تستطيع الدولة القيام بواجباتها تجاه المواطنين وزيادة مواردها، والتي تعتبر الرسوم والغرامات القضائية من أهم مصادر دخلها ، فقد رؤي إمكان زيادة الحد الأقصى للرسوم الخاصة بتأشيرات الدخول والإقامة والغرامات التي توقع على المخالفين لأحكام القانون .

كما جاء الاقتراح بقانون المرتبط بمشروع القانون المعروض مستهدفاً توفير مورد مالي يُستخدم لمواجهة النفقات اللازمة لتنفيذ قرارات الاستبعاد للأجانب المعسرين مالياً،

(*) مادة (١٨٦) : يعتبر مشروع القانون المقدم من الحكومة أساساً لدراسة اللجنة إذا تعددت مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين المحالة إليها إذا كانت متفقة من حيث المبدأ ..... .

والذين لا تتوافر لديهم القدرة على تحمل نفقات الاستبعاد لأسباب خارجة عن إرادتهم، حيث يتم معاقبتهم بموجب حكم المادة ٣٨ من القانون رقم٨٨ لسنة ٢٠٠٥، باعتبار المُستبعد مُمتنعاً عن تنفيذ قرار الاستبعاد ومعاقبته بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، وذلك لا يتفق مع مقومات العدالة وروح القانون إلى جانب المساهمة في تحمل تكلفة إقامة من صدر ضده قرار الإبعاد لحين تنفيذه وتوفير وسيلة نقله والتي تتحملها الدولة حال تعثره .

ثانيا: **ملامح التعديل** :

تضمن مشروع القانون المعروض مادتين وذلك على النحو الآتى :

المادة الأولى : عدلت بالاستبدال نصوص المواد أرقام (١٥، ٣٢، ٣٦، ٤٢) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها كالآتى :

- تعديل المادة (١٥) :

- استهدف التعديل زيادة مقابل التصالح لتمكين مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بإذن خاص منه ولأعذار يقبلها من التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد أرقام (٨ ، ١٢، ١٣،١٤،١٦) من هذا القانون مقابل دفع المتهم ذات الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٤٢) بالقانون المشار إليه والتى نصت على غرامات تجاوز المائة جنيه الواردة بالمادة (١٥) من ذات القانون وذلك استثناءً من أحكام المادة ١٨ مكرراً في الفقرتين (٢ ، ٣) من قانون الاجراءات الجنائية.
- يتم **التصالح** مع المتهم في **الجرائم المنصوص** عليها في المواد أرقام **(٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦) وهي :-**

- مادة (٨) التي تنظم حالة حصول الأجنبي على تأشيرة الدخول والتقدم بها خلال سبعة أيام إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مركز الشرطة المُختص، مع تحرير إقرار يثبت فيه البيانات الشخصية، والغرض من الحضور، ومدة الإقامة ومحل الإقامة ووجوب إخطار الجهات المسئولة قبل تغيير هذه البيانات، وكذلك في حالة الانتقال من مدينة إلى أخرى .

- مادة(١٢) التي تتضمن القواعد التي يجب أن يتبعها مدير الفندق أو النُزل في حالة وجود أجنبي عنده، وكذلك من آوى أجنبياً أو أسكنه، أو أجر له محلاً

للسكن ضرورة إبلاغ مكتب تسجيل الأجانب أو مركز الشرطة المختص خلال ٤٨ ساعة وكذلك الإبلاغ عند المغادرة .

- **مادة(١٣)** التي توجب تقديم الأجانب خلال مدة إقامتهم جواز سفرهم أو الوثيقة التي تقوم مقامه لوزارة الداخلية أو فروعها متى طُلب منهم ذلك .
- **مادة(١٤)** التي تنظم حالة استخدام الأجانب في العمل وضرورة إبلاغ مكتب تسجيل الأجانب أو مركز الشرطة بذلك خلال ٤٨ ساعة، وكذلك الإبلاغ عن انقطاع علاقته به .
- **مادة(١٦)** التي توجب على الأجنبي المُقيم بجمهورية مصر العربية ضرورة الحصول على ترخيص لإقامته ومغادرته حال انتهاء هذا الترخيص .

- يدفع المتهم ذات الغرامة المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من ذات القانون وهي مبلغ لا يجاوز ثلاثمائة جنيه على كل من يخالف أحكام المواد (٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) من هذا القانون ، "ويعاقب من يخالف أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة قدرها ألف جنيه خلال الثلاثة الأشهر الأولى من التخلف، وتُضاعف قيمة الغرامة بنسبة ٥٠% عن كل ثلاثة أشهر أخرى إذا زادت مدة التخلف عن ذلك" ، وذلك بدلاً من قيمة الغرامة المنصوص عليها في القانون القائم وهى مائة جنيه فقط لكل الحالات .

- **تعديل نص المادة (٣٢)** برفع الحد الأقصى لقيمة الرسوم الخاصة بمنح التأشيرات بأنواعها ليكون خمسمائة جنيه بدلاً من خمسين جنيهاً في القانون القائم .

- **تعديل نص المادة (٣٦)** برفع الرسم الخاص بتراخيص الإقامة وبطاقاتها بما لا يقل عن خمسمائة جنيه ولا يزيد على ثلاثة آلاف جنيه بدلاً من خمسين جنيهاً في القانون القائم.

- **تعديل نص المادة (٤٢)** الخاصة بتوقيع عقوبة الغرامة على بعض الجرائم التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام القانون وذلك برفع حدها الأقصى ليكون ثلاثمائة جنيه بدلاً من مائة جنيه، وزيادة الغرامة التي توقع على مخالفة الإقامة دون ترخيص لتكون ألف جنيه خلال الثلاثة الأشهر الأولى وتضاعف القيمة بنسبة ٥٠ % عن كل ثلاثة أشهر أخرى بدلاً من مائة جنيه خلال الستة الأشهر الأولى من التخلف ومائتي جنيه إذا زادت المدة على ذلك ، وكذا زيادة مبلغ الغرامة الخاص بتغيير الغرض من الدخول والإقامة (مادة ٢٣) لتكون ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه بدلاً من مائتي جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه .

-كما تضمن الاقتراح بقانون (المقدم من النائب دكتور/ كمال أحمد عامر وآخرين) **إضافة مادة جديدة برقم (٣٦) مكرراً** وتقضي بتخصيص نسبة ٥% من قيمة رسم تأشيرة الدخول لحساب وزارة الداخلية لمواجهة نفقات ترحيل الأجانب المعسرين وإبعادهم ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه القواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

المادة الثانية :

وتتعلق بنشر القانون فى الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

ثالثا : رأى اللجنة :

ترى اللجنة أن الزيادة المقررة في مشروع القانون المعروض جاءت متوازنة ومتناسبة في ضوء ارتفاع سعر الصرف، وانخفاض قيمة العملة المحلية، بالإضافة إلى أنها ستساهم في زيادة الموارد العامة للدولة، والتى تعتبر الرسوم والغرامات القضائية من أهم مواردها وخاصة أن هذه الرسوم والغرامات لم يتم تعديلها منذ ما يزيد على عشر سنوات، كما أنها ستساعد الدولة فى القيام بواجباتها تجاه مواطنيها .

وقد وافقت اللجنة على إضافة المادة ٣٦ مكرراً الواردة بالاقتراح بقانون المشار إليه لأن تخصيص نسبة ٥% المقررة بموجب الاقتراح بقانون المعروض سيوفر الموارد اللازمة لترحيل المتعسرين من الأجانب المخالفين للقوانين المصرية، كما أنه أمر تستلزمه مبادئ العدالة ونفاذ القرارات والتخفيف عن كاهل الدولة .

لذا توافق اللجنة على كل من مشروع القانون والاقتراح بقانون المعروضين ، واللجنة إذ تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر ترجو الموافقة على مشروع القانون بالصيغة المرفقة.

التوقيع ( )

دكتور / كمـال أحمـد عامــر

رئيـس اللجنـــة المشتركة

النص فى القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ **فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها** **ـــــ**	**قرار رئيس جمهورية مصر العربية** **بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها** **ـــــ** **رئيس الجمهورية** **بعد الاطلاع على الدستور،** وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها ، وعلى قانون الإجراءات الجنائية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ، **قرر** **مشروع القانون الآتى نصه،يقدم إلى مجلس النواب**	**مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها** **ـــــ** **باسم الشعب ،** **رئيس الجمهورية ،** **قرر** **مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :**

النص فى القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	(المادة الأولى) يستبدل بنصوص المواد أرقام (١٥، ٣٢، ٣٦، ٤٢) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها **النصوص الآتية** :-	**(المادة الأولى)** **كما هى**
المادة (١٥) : استثناء من أحكام المادة ١٨ (مكرراً) فقرة (٢ ، ٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بإذن خاص منه ولأعذار يقبلها أن يتصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد أرقام (٨ ، ١٢، ١٣، ١٤ ، ١٦) من هذا القانون **مقابل دفع المتهم مائة جنيه** . ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم .	**المادة (١٥) :** استثناءً من أحكام المادة (١٨) مكرراً فقرة (٢ ، ٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بإذن خاص منه ولأعذار يقبلها أن يتصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد أرقام (٨ ، ١٢، ١٣ ، ١٤ ، ١٦) من هذا القانون مقابل دفع المتهم **ذات الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٤٢) فى هذا القانون .** ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم .	**كما هى**

النص فى القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
المادة (٣٢) : تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية أنواع التأشيرات ومدة صلاحيتها وشروط وإجراءات منحها والإعفاء منها وقيمة الرسوم التى تحصل عنها على ألا تجاوز مبلغ خمسين جنيهاً وحالات الإعفاء منها كلياً أو جزئيا .	**المادة (٣٢) :** تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية وبموافقة وزير الخارجية أنواع التأشيرات ومدة صلاحيتها وشروط وإجراءات منحها والإعفاء منها وقيمة الرسوم التى تحصل عنها على ألا تجاوز مبلغ خمسمائة جنيه وحالات الإعفاء منها كلياً أو جزئيا .	**كما هى**
المادة (٣٦) : يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره قيمة الرسوم التى تحصل على تراخيص و بطاقات الإقامة على ألا تجاوز مبلغ خمسين جنيهاً وكذلك حالات الإعفاء منها كلياً أو جزئياً .	**المادة (٣٦) :** يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره قيمة الرسوم التى تحصل على ترخيص وبطاقات الإقامة على ألا تقل عن مبلغ خمسمائة جنيه ولا تجاوز مبلغ خمسة آلاف جنيه عن كل سنة وكذلك حالات الإعفاء منها كلياً أو جزئياً .	**كما هى**
		مادة ٣٦ مكرراً (مستحدثة) : **" تخصص نسبة ٥% من قيمة رسم تأشيرة الدخول لحساب وزارة الداخلية لمواجهة نفقات ترحيل وإبعاد الأجانب المعسرين ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه القواعد والإجراءات المنظمة لذلك ."**

النص فى القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
المادة (٤٢) : يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من يخالف أحكام المواد (٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) من هذا القانون ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة قدرها مائة جنيه خلال الستة الأشهر الأولى من التخلف وتكون الغرامة مائتى جنيه إذا زادت مدة التخلف عن ذلك. ويعاقب كل من خالف أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن آلفى جنيه مع جواز ترحيله خارج البلاد .	**المادة (٤٢) :** يُعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من يخالف أحكام المواد أرقام (٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) من هذا القانون ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة قدرها ألف جنيه خلال الثلاثة الأشهر الأولى من التخلف وتضاعف قيمة الغرامة بنسبة ٥٠ % عن كل ثلاثة أشهر أخرى إذا زادت مدة التخلف عن ذلك. ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه مع جواز ترحيله خارج البلاد .	**كما هى**
	(المادة الثانية) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . **رئيس الجمهورية** **٢٠١٦/٤/٥** **(عبد الفتاح السيسى)**	**(المادة الثانية)** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ
الأدوات التشريعية والرقابية
رقم
تاريخ ١١/٧/٢٠١٦
الرقم ١٤/١/٤٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر

مشروع القانون الآتي نصه ، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١٥، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٢) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها النصوص الآتية :

المادة (١٥):

استثناءً من أحكام المادة (١٨) مكرراً فقرة (٢ ، ٣) من قانون الإجراءات الجنائية، لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بإذن خاص منه ولأعذار يقبلها أن يتصالح في الجرائم المنصوص عليها في المواد أرقام (٨، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦) من هذا القانون مقابل دفع المتهم ذات الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٤٢) في هذا القانون.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم.

المادة (٣٢) :

تُحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية وبموافقة وزير الخارجية أنواع التأشيرات ومدة صلاحيتها وشروط وإجراءات منحها والإعفاء منها وقيمة الرسوم التي تُحصَّل عنها على ألا تجاوز مبلغ خمسمائة جنيه وحالات الإعفاء منها كلياً أو جزئياً .

المادة (٣٦):

يُحدد وزير الداخلية بقرار يصدره قيمة الرسوم التي تُحصَّل على ترخيص وبطاقات الإقامة على ألا تقل عن مبلغ خمسمائة جنيه ولا تجاوز مبلغ خمسة آلاف جنيه عن كل سنة، وكذلك حالات الإعفاء منها كلياً أو جزئياً.

المادة (٤٢):

يُعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من يخالف أحكام المواد أرقام (٨ ، ١٢، ١٣ ، ١٤) من هذا القانون، ويُعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة قدرها ألف جنيه خلال الثلاثة الأشهر الأولى من التخلف وتضاعف قيمة الغرامة بنسبة ٥٠٪ عن كل ثلاثة أشهر أخرى إذا زادت مدة التخلف عن ذلك.

ويُعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه مع جواز ترحيله خارج البلاد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس الجمهورية

٥ /٤ /٢٠١٦

(عبد الفتاح السيسى)

جمهورية مصر العربية

وزارة الداخلية

الوزير

المذكرة الإيضاحية

لتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها

- صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها في ١٨ مارس عام ١٩٦٠ متضمناً فرض بعض الرسوم التي تُحصل من الأجانب الراغبين في الدخول لأراضي الجمهورية أو الحصول على إقامة فيها لأي سبب وفقاً لأحكام القانون، وكذلك بعض الغرامات التي توقع على المخالفين لأحكامه.

- وفي ضوء إرتفاع سعر الصرف وإنخفاض قيمة العملة المحلية، وحتى تستطيع الدولة القيام بواجباتها تجاه مواطنيها والتي تعتبر الرسوم والغرامات القضائية من أهم مصادر دخلها. فقد رؤى إمكان زيادة الحد الأقصى للرسوم الخاصة بتأشيرات الدخول والإقامة والغرامات التي توقع على المخالفين لأحكام القانون، خاصة وأنه لم يتم تعديلها منذ ما يقارب العشر سنوات، وبما لا يزيد من الأعباء المالية على المواطنين محدودي الدخل، وذلك على النحو التالي:

- تعديل نص المادة (١٥) والتي تمنح سلطة لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أن يتصالح في بعض الجرائم التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام القانون ليكون مقابل التصالح دفع المتهم ذات الغرامة المنصوص عليها في القانون بدلاً من مائة جنيه.
- تعديل نص المادة (٣٢) برفع الحد الأقصى لقيمة الرسوم الخاصة بمنح التأشيرات بأنواعها ليكون خمسمائة جنيه بدلاً من خمسين جنيهاً.
- تعديل نص المادة (٣٦) برفع الرسم الخاص بتراخيص وبطاقات الإقامة ليكون لا يقل

جمهورية مصر العربية

وزارة الداخلية

الوزير

- **تعديل نص المادة (٤٢) الخاصة بتوقيع عقوبة الغرامة على بعض الجرائم التى تُرتكب بالمخالفة لأحكام القانون وذلك برفع حدها الأقصى ليكون ثلاثمائة جنيه بدلاً من مائة جنيه ، وزيادة الغرامة التى توقع على مخالفة الإقامة دون ترخيص لتكون ألف جنيه خلال الثلاثة أشهر الأولى من التخلف وتُضاعف القيمة بنسبة ٥٠٪ عن كل ثلاثة أشهر أخرى بدلاً من مائة جنيه خلال الستة أشهر الأولى من التخلف ومائتي جنيه إذا زادت المدة عن ذلك ، وكذا زيادة مبلغ الغرامة الخاص بتغيير الغرض من الدخول والإقامة لتكون ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه بدلاً من مائتى جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه .**

- يتشرف وزير الداخلية بعرض مشروع القانون المرافق للتفضل بإتخاذ إجراءات إستصداره .

٢٠١٦/١/٢٦

مجدى عبد الغفار

وزير الداخلية